

وزارة المالية

قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اعتماد نسبة التغير فى حساب فروق تدبير العملة الأجنبية

عند تحديد وعاء الضريبة على الدخل عن عام ٢٠٢٢

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على ما تقرر بالاجتماع المنعقد برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٩/١٠/٢٠٢٣ الخاص بمبادرة خفض الأسعار ؛
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

عند تحديد وعاء الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية - بحسب الأحوال - عن عام ٢٠٢٢ ، يتم حساب نسبة التغير فى فروق الأسعار الناتجة عن تدبير العملات الأجنبية بنسبة مقدارها (٢٠٪) .

(المادة الثانية)

يسرى هذا القرار على المنشآت والشركات التى يستلزم نشاطها التعامل فى العملة الأجنبية وعلى الأخص نشاط الاستيراد والتصدير لدى تحديد وعاء الضريبة على الدخل عن عام ٢٠٢٢ ، وبشرط أن يكون تدبير العملة مرتبطاً بالنشاط ولازمًا لمزاولته .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لدى محاسبة المنشآت والشركات المنصوص عليها فى المادة الثانية .

صدر فى ١١/١٠/٢٠٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط